قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن بعض العقوبات و إجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى قضايا سياسية إلى خدمة الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

مادة ٢ — يجوز أن يعاد الموظف العمومى المحكوم عليه بعقوبة جناية فى القضايا السياسية إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه أو إلى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، إذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة أو الفئة التى كان عليها قبل تركه الخدمة وفى أقدميته فيها وفى حالة عدم وجود درجة أو فئة خالية تنشأ درجة أو فئة شخصية تلغى لدى خلوها من شاغلها .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة .

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها .

مادة ٣ — كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته .

ويجوز لأسباب هامة تتعلق بالأمن يقدرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه فى قضايا سياسية إذا أفرج عنه صحيا ، أو إذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن المتهمين عفوا شاملا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف السير فى إجراءات الدعوى بالنسبة للمدعوة / سوآن هاريس والمتهمة فى القضية رقم ٧١/١١ أمن دولة عسكرية عليا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات